

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة السابعة عشرة

فيينا، ١٨-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:  
 توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة  
 والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

## التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالم المنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية

تقرير المدير التنفيذي

### المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٣-١ ..... أولاً - مقدمة
٣	٣٧-٤ ..... ثانياً - لحة عامة وتحليل موجز عن الردود المتلقاة من الحكومات
١٢	٤٧-٣٨ ..... ثالثاً - المعلومات المقدمة من أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات
١٦	٥١-٤٨ ..... رابعاً - الاستنتاجات



## أولاً - مقدمة

- كانت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد أعربت، في قرارها ١/١٦ المعنون "التعاون الدولى على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرّاجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرّاجية"، عن إدراكتها أن المنتجات الحرّاجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرّاجية، المستغلة على نحو مخالف للقوانين الوطنية هي موضع اتّجار دولي غير مشروع، وكذلك عن القلق الذي يساورها لما لهذه الأنشطة من آثار بيئية واجتماعية واقتصادية ضارة في كثير من البلدان؛ وأعربت عن إدراكتها أيضاً أن هذا الاتّجار الدولي غير المشروع كثيراً ما يُرتكب بأيدي أفراد وجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ممّن قد يقومون بعملياتهم عبر الحدود الوطنية، وقد يزاولون أيضاً أنشطة غير مشروعة أخرى؛ كما أعربت عن اقتناعها بأن التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية يمكنهما أن يساعدَا على منع هذا الشكل من الاتّجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه، ومن ثم فإن اللجنة:

(أ) شجّعت بقوة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتّسق مع تشعّلها وأطّرها القانونية الداخلية، من أجل تعزيز الجهود التي تبذل في إنفاذ القوانين وما يتصل بها من جهود ترمي إلى مكافحة الأفراد والجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ممّن يقومون بعملياتهم داخل حدودها، وذلك بغية منع الاتّجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرّاجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرّاجية، المستغلة على نحو مخالف للقوانين الوطنية، ومكافحته والقضاء عليه؛

(ب) شجّعت بقوة الدول الأعضاء على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع هذا الاتّجار ومكافحته والقضاء عليه وذلك، عند الاقتضاء، من خلال استعمال صكوك قانونية دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق)؛

(ج) شجّعت الدول الأعضاء على أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن استعمالها تلك الصكوك من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وعلى أن تشارك في هذه المعلومات مع الدول الأعضاء المهتمة لغرض تحديد مجالات هذا التعاون ونطاقه؛

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(د) حثّ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على دعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى اجتماع لفريق من الخبراء مفتوح العضوية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، لغرض تبادل المعلومات، وتحديد سبل تحسين القدرات الوطنية، وتحديد احتياجات الدول الأعضاء إلى التعاون الدولي أو المساعدة التقنية أو كليهما من أجل منع الاتجار بالمنتجات الحرجية ومكافحته.

- ٢ - وفي القرار نفسه، إذ سلمت اللجنة بالتكامل بين اهتماماتها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واهتمامات منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات في التشجيع على إدارة الغابات على نحو مستدام فيما يتعلق بإنفاذ القوانين الخاصة بالأحراج والإدارة الرشيدة للغابات، وإذ تأمل في توثيق روابط التأزر بين الم هيئتين في هذا الشأن، فقد طلبت إلى أمانتها وإلى أمانة المنتدى أن تتبادل المعلومات ذات الصلة عن الشؤون المتعلقة بإنفاذ القوانين الخاصة بالأحراج وإدارتها الرشيدة، وأن تستكشفا السبل التي تؤدي، حيالها يكون مناسبا، إلى زيادة روابط التأزر.

- ٣ - وهذا التقرير يُقدم إلى اللجنة بمقتضى قرارها ١١٦. وهو يتضمن لحة عامة وتحليلاً موجزاً عن الردود المتلقاة من الدول الأعضاء عن الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ ذلك القرار، ومن أجل منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المستغلة على نحو مختلف للقوانين الوطنية، ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الشؤون ذات الصلة بإنفاذ القوانين الخاصة بالأحراج والإدارة الرشيدة للغابات، حسبما قدّمه أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات.

## **ثانياً - لحة عامة وتحليل موجز عن الردود المتلقاة من الحكومات**

- ٤ - استجابة إلى مذكورة شفوية مؤرّخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمانة، قدّمت حكومات الدول الأعضاء الستة عشرة التالية معلومات لغاية ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: بلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتونس وسلوفاكيا وصربيا والفلبين وقطر ولاتيفيا والمكسيك وموريسشيوس وناميبيا وهولندا واليابان.

- ٥ - فأشارت بيلاروس إلى ما يُبذل من جهود وطنية، بما في ذلك اعتماد مرسوم رئاسي وإنشاء آلية مخصصة على المستوى الوزاري، من أجل كبح صادرات الأخشاب غير القانونية. وذكرت أن بعض الهيئات الوطنية، مثل غرفة التجارة والصناعة ولجنة الجمارك التابعة للدولة في بيلاروس، قدّمت دراسات تقييمية من إعداد خبراء عن تصدير الأخشاب،

وكذلك عدداً من الوثائق المناسبة التي تمكّن سلطات الجمارك من مراقبة صادرات الأحشاب وإصدار التصاريح الالازمة بشأنها.

٦ - وأشارت بيلاروس أيضاً إلى اللوائح التنظيمية الوطنية التي تُعنى بحماية الحيوانات والنباتات البريّة. وأبلغت في ردّها بأن العمل قد يُؤشر على تنفيذ القوانين التنظيمية الفنية الخاصة بالأحراج بغية جعلها قوانين متوافقة مع معايير الاتحاد الأوروبي. كما أن بيلاروس دولة طرف في اتفاقية التجارة الدوليّة بأنواع الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض،<sup>(2)</sup> واتفاقية الجريمة المنظّمة، واتفاقية مكافحة الفساد. وذكرت أنه لم تُسجّل في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أي حالة من حالات المتاجرة غير القانونية بالنباتات والحيوانات البريّة على نحو مخالف لاتفاقية الأنواع المهدّدة بالانقراض. وورد أيضاً في تقريرها أن السلطات الوطنية المسؤولة عن إنفاذ القوانين قد اتخذت تدابير لمكافحة الأنشطة الإجرامية ذات الصلة التي يضع فيها الأفراد والجماعات الإجرامية المنظّمة على حد سواء.

٧ - أشارت البوسنة والهرسك إلى القوانين الوطنية وغيرها من الأحكام بشأن الإجراءات العقابية الجنائية فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتّجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجيّة. وجاء في ردّها أن الاستراتيجية الوطنية بشأن مكافحة الجريمة المنظّمة والفساد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ قد جعلت من ضمن أولوياتها منع إنتاج وبيع وشراء وتبادل المواد أو السلع التي يعتبر توزيعها محظوظاً أو محدوداً بمقتضى اللوائح التنظيمية الوطنية أو القانون الدولي.

٨ - وأبلغت أيضاً البوسنة والهرسك بأنها وقّعت على اتفاقيات ثنائية بشأن التعاون على إنفاذ القوانين مع عدد من البلدان بغية التصدي للتجارة الدوليّة غير المشروعة بالمنتجات الحرجيّة، بما في ذلك كتل حذوع الأشجار المقطوعة والحيوانات البريّة وسائر الموارد الأحيائيّة الحرجيّة. ومن المتوجّي أن يعزّز ذلك التعاون من خلال تبادل المعلومات والخبرات في مجال استخدام التكنولوجيات وأساليب العمل ووسائل التحقيق الالازمة، وفي منع الأفعال الجنائية ذات الصلة بالموضوع ومعاقبتها؛ وكذلك البيانات عن الأشخاص المتورّطين في مثل هذه الأفعال الجنائية؛ والحلول التشرعيّة؛ والمنشورات ونتائج الأبحاث العلمية.

٩ - أبلغت بلغاريا عن أحكام محددة من التشريعات العقابية الداخلية التي تطال جنح المنتجات الحرجيّة والاتّجار بها على نحو غير قانوني، وكذلك عن الهيئات المختصة المسؤولة عن إدارة الغابات وحمايتها وأمنها.

---

(2) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

١٠ - أبلغت اليابان عن اللوائح التنظيمية التي تتناول التجارة بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، سواء داخل حدودها أم خارجها. أما فيما يتعلق بهذه التجارة في إقليمها، فقد بيّنت اليابان على وجه التحديد أنها قد حضرت نقل ملكية هذه الأنواع الأحيائية أو نقل الحق في حيازها أو كليهما معاً. وأعلمت كذلك الأمانة بأنها، استناداً إلى محصلة نتائج مؤتمر قمة مجموعة البلدان الشمانية، الذي عُقد في غلين إينجلز، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قد استحدثت سياسة عامة بشأن المشتريات تراعي البيئة من أجل إزالة التداول بأحشاب جذوع الأشجار المقطوعة، من السوق. وهي سياسة لصالح تجارة الأخشاب والمنتجات الخشبية المحتناة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على نحو قانوني ولصالح استدامة الموارد. وتماشياً مع هذه السياسة، تم وضع مبادئ توجيهية بشأن التحقق من قانونية واستدامة الأخشاب والمنتجات الخشبية المتداولة.

١١ - وقّعت اليابان مع إندونيسيا على "إعلان مشترك" وخطة عمل للتعاون على مكافحة قطع الأشجار غير القانوني والتجارة بالأحشاب المقطوعة من جذوع الأشجار والمنتجات الخشبية على نحو غير قانوني. وقدّمت معلومات عن عدد من مشاريع التعاون التقني التي تستند إلى ذيتك الصكين. أما على الصعيد الإقليمي، فقد أطلقت اليابان مع إندونيسيا الشراكة الحرّاجية الآسيوية، وذلك ب المناسبة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عُقد في جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وواحد من الأهداف الرئيسية المنشودة في تلك الشراكة، والتي تهدف إلى الترويج للإدارة المستدامة للأحراج في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، هو التصدي لقطع الأخشاب غير القانوني. ومنذ إنشاء الشراكة الحرّاجية الآسيوية، انضم إليها أكثر منأربعين جهة شريكة، ومن ضمنها حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومعاهد أبحاث. ويجتمع الأعضاء الشركاء مرة واحدة على الأقل في العام، من أجل تعزيز مبادرات التعاون الطوعي وإجراءات العمل المشتركة، وتبادل المعلومات ووجهات النظر، وبناء التفاهم والثقة المتبادلة.

١٢ - أبلغت اليابان أيضاً عن دورها الرئيسي في الترويج للشراكة الحرّاجية الآسيوية باستضافة الاجتماعات وتقدّم الدعم المالي. وخلال اجتماع الشراكة السابع، الذي عُقد في يوكوهاما في اليابان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استعرض الشركاء محصلة نتائج المرحلة الأولى من الشراكة (والتي تشمل الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧)، واتفقوا بالإجماع على مواصلة المسار في المرحلة الثانية (والتي تشمل الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥)، والحرص على مكافحة قطع الأخشاب غير القانوني باعتبارها إحدى أولوياتهم. وأكّدت اليابان أيضاً بأنها،

نظراً لكونها البلد المستضيف للمنظمة الدولية للأحشاب المدارية وكذلك لكونها واحداً من مستوردي الأحشاب المدارية الرئيسيين، ما فتئت تنشط في دعم الأنشطة والمشاريع التي تضطلع بها تلك المنظمة لمكافحة قطع الأشجار غير القانوني طوال أكثر من ٢٠ سنة.

١٣ - أبلغت لاتفيا عن صكوكها القانونية التي تهدف إلى كفالة التقىد باتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض. وأبلغت أيضاً عن التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين وهيئة إدارة شؤون الاتفاقية في لاتفيا وسلطات الجمارك، وخصوصاً بالنسبة إلى تبادل المعلومات عن مختلف الأفعال الإجرامية. وذكر في ردّها أن هيئة حماية الطبيعة، في لاتفيا، هي على التحديد السلطة الوطنية المختصة بشأن إصدار أذون التصدير والاستيراد اللازم لنقل الحيوانات والنباتات ومنتجاتها المذكورة في الاتفاقية.

١٤ - كما أبلغت لاتفيا عن الأحكام ذات الصلة بالموضوع من التشريعات الجزائية الداخلية، وأكّدت تصديقها على اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد كلّيهما.

١٥ - أبلغت موريشيوس بأنّه من منتجاتها الحرّجية، بما في ذلك الأحشاب والفاكهه والعلف والعسل، لا يُصدر إلى البلدان الأجنبية. أما بالنسبة إلى الأحشاب المستوردة، فإن إدارة الجمارك تستدعي بانتظام الموظفين المسؤولين عن الأحراج لاستيانة الأحشاب التي يُشتبه في أنها من الأنواع الحمّية. وذكر في ردّها أن دائرة المنتزهات الوطنية وحفظ الطبيعة تصدر الأذون اللازم لتصدير الأنواع النباتية والحيوانية، الخاضعة للتنظيم الرقابي بمقتضى اتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض، وذلك حرصاً على عدم الاتّجاه بهذه الأنواع المهددة بالانقراض.

١٦ - قدّمت المكسيك معلومات عن وجود قوانين لديها تحمي أنواع الحيوانات والنباتات البرّية النادرة أو المهددة بالانقراض، وتكافح الاتّجاه غير القانوني بالمنتجات الحرّجية والحيوانات. ويوجّد أيضاً جهاز إداري محمّد مسؤول عن حماية الموارد الطبيعية في المكسيك. وفي عام ٢٠٠٧، أعلنت المكسيك عن برنامج حكومي جديد لمكافحة قطع الأحشاب على نحو غير قانوني. ومن خلال ذلك البرنامج، تُدفع مبالغ، حسبما أُبلغ عنه، إلى مالكي الأراضي ومالكي الموارد بدلاً عن خدمات بيئية من الحكومة. إضافة إلى ذلك، تُجرى عمليات تدقّيق رقابي تقني وقائي من أجل تعزيز تطبيق التشريعات البيئية. علاوة على ذلك أيضاً، يُطلب إلى السكان الأصليين أن يتعاونوا مع السلطات على مكافحة الاتّجاه غير المشروع بالمنتجات الحرّجية والحيوانات. وبينت المكسيك أيضاً أن من اللازم لديها استصدار إذن استيراد وتصدير محدّد من أجل مزاولة التجارة القانونية بالمنتجات الحرّجية.

١٧ - أبلغت ناميبيا عن التدابير القانونية وتدابير السياسة العامة المتخذة لديها من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرّاجيّة، وكذلك عن التشريعات ذات الصلة بالموضوع والخطة الاستراتيجية الجاري إعدادهما بشأن إدارة الغابات. وذكرت ناميبيا أيضاً أنشطة ذات صلة يُضطلع بها في مجال إنفاذ القوانين، بما في ذلك وضع حواجز على الطرق وتسيير دوريات المراقبة، من أجل كبح نقل المنتجات الحرّاجيّة وتصديرها على نحو غير قانوني. كما يجري تفويض عمليات تفتيش موقعيّة من أجل التصدي لجني الموارد الحرّاجيّة واستغلالها على نحو غير قانوني وعلى نحو مفرط أيضاً.

١٨ - وأبلغت ناميبيا أيضاً عن مشاركتها في المفاوضات على وضع بروتوكول بشأن الحراجة خاص بالجامعة الإفريقية للجنوب الأفريقي، والذي أصبح جاهزاً للتوقيع عليه. وبغية تحقيق الأهداف المنشودة من ذلك البروتوكول، على الدول الأطراف أن تتعاون معاً بالترويج لإدارة الأحراج بأسلوب يتوخى استدامة الموارد، ومنع استغلال المنتجات الحرّاجيّة والتجارة بها على نحو غير قانوني. كما ساندت ناميبيا ودعمت الجهود الإقليمية بشأن إنفاذ قوانين الأحراج وإدارتها الرشيدة في أفريقيا، وشاركت في مؤتمرات مختلفة حول هذا الموضوع.

١٩ - وقدّمت ناميبيا لحة عامة عن مختلف أنواع الأذون (بشأن عمليات جنح هذه الموارد ونقلها وتسويقها واستيرادها) اللازم استصدارها بغية كبح الأنشطة غير القانونية المتعلقة بالمنتجات الحرّاجيّة، وأشارت إلى الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة نقل المنتجات الحرّاجيّة وتصديرها واستيرادها بطرق غير قانونية. أما بالنسبة إلى زيادة الوعي في هذا المجال، فإن مديرية الأحراج، التابعة لوزارة الزراعة والمياه والأحراج، واصلت كذلك جهودها لإعلام الجمهور عن الجوانب القانونية والبيئية في إدارة الموارد الحرّاجيّة، وذلك من خلال اللقاءات في أوساط المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام.علاوة على ذلك، أُبلغ بأن إطار القوانين والسياسة العامة بشأن إدارة الغابات قد ثُرجم إلى مختلف لغات السكان الأصليين، لكي يكون مستطاع جمهور الناس قراءة تلك الوثائق القانونية باللغات الخاصة بهم. كما إن المديرية هي حالياً بصدد تلخيص قانون الأحراج الوطني وعرضه بعبارات تتميز بمزيد من البساطة لكي يُصار إلى ترجمته أيضاً باللغات الأصلية.

٢٠ - أشارت هولندا إلى أنها قامت بدور ناشط، في السنوات الأخيرة، ضمن إطار الاتحاد الأوروبي خصوصاً، وكذلك ضمن إطار منظمات دولية أخرى عموماً، في مجال تعزيز الجهود الدوليّة الجارية في سبيل وقف قطع جذوع الأشجار على نحو غير قانوني وكذلك التجارة بمنتجاتها هذا القطع. وكانت هولندا إحدى الجهات الرئيسية المؤيدة لإبرام ما يُسمى اتفاقيات شراكة طوعية مع بلدان أخرى، في إطار منتدى الاتحاد الأوروبي الخاص بإنفاذ قوانين الأحراج

والإدارة الرشيدة لها والتجارة بمواردها (فليجت)، وانتدبت لذلك الغرض، في جملة أغراض أخرى، خبيراً وطنياً إلى وفد المفوضية الأوروبية في ماليزيا. وتدعم هولندا أيضاً عملية تطبيق المخطط (فليجت) المذكور في غانا. ووردت في تقريرها إشارة مرجعية إلى دراسة أعلنت عنها المفوضية الأوروبية عن التدابير القانونية الإضافية الازمة لتكامل المخطط (فليجت)، سوف تصدر في أثناء عام ٢٠٠٨.

٢١ - وشددت هولندا على أنه قد تم تحديد جملة متنوعة من تدابير السياسة العامة الإضافية، بما في ذلك مبادئ توجيهية، بشأن مشتريات القطاع العام من الأخشاب، وجرى تطبيقها دعماً للتطورات الدولية، المذكورة أعلاه، على الصعيد الوطني. وقامت النيابة العامة بإعادة النظر في عدد من القضايا الفردية، لكن تلك التحقيقات الجنائية لم تؤدَّ إلى أيِّ ملاحقات قضائية. وذكرت هولندا أيضاً أنه سوف توضع في الاعتبار إمكانيات اتخاذ إجراءات جنائية بناءً على صكوك دولية، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، إذا ما تضمنَت أي قضية تطرأً في المستقبل عناصر بشأن القيام بذلك.

٢٢ - أبلغت بينما عن التقدُّم المحرَّز منذ عام ١٩٩٥ في مجال وضع تشريعات وطنية لحماية أنواع الحيوانات والنباتات البريَّة النادرة أو المهدَّدة بالانقراض. وقد صدَّقت بينما على اتفاقية الأنواع المهدَّدة بالانقراض في عام ١٩٧٧. وأشار في تقريرها إلى قيامها بالتعاون مع كوستاريكا بإعداد دليل عملي لمعالجة المشاكل المتعلقة بالانقراض للأحياء البريَّة.

٢٣ - أبلغت الفلبين عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها لحماية قطع جذوع الأشجار بطرق غير قانونية وما يتصل به من أعمال أخرى. وأشار في تقريرها إلى التشريعات الوطنية التي تتناول التجارة غير القانونية بالأحياء البريَّة، وتنص على جملة أمور ومنها استحداث وحدات لرصد هرريب الأحياء البريَّة، وتفوُّض موظفي إنفاذ القوانين الخاصة بالأحياء البريَّة، من المنظمات غير الحكومية وجماعات المواطنين وتنظيمات المجتمعات المحليَّة، وغيرهم من المتطوعين، بمحرَّز الأحياء البريَّة المتاجر بها على نحو مخالف للقانون، وبالقبض على المخلِّين بأحكامها. وأبلغ في التقرير عن استحداث لجنة وطنية لشؤون التنسيق في إنفاذ القوانين، بغية التنسيق بين جميع أنشطة أجهزة إنفاذ القوانين وسياساتها العامة وإجراءاتها، وتسهيل تكامل الجهود فيما بين الأجهزة المختصة، وتحديد الحالات ذات الأولوية في العمل المشترك بينها على إنفاذ القوانين.

٢٤ - وقدَّمت معلومات عن مشروع تجريبي قصير الأمد باشرت حكومة الفلبين تنفيذه في عام ٢٠٠٥. وهو مشروع يركَّز على استحداث آلية عمل تعاونية فيما بين مختلف أصحاب

المصلحة من أجل التصدي للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية في مانيلا. وأشار أيضا إلى حالات محددة من الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بالموضوع.

- ٢٥ - كذلك أعربت الفلبين عن استعدادها لترجمة الخطط والاتفاques الإقليمية والمتعلقة بالأطراف إلى برامج وطنية تؤتي نتائج ملموسة على الصعيد المحلي. وكانت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه اعتماد استراتيجية وطنية، في عام ٢٠٠٣، من أجل كفالة التنمية المستدامة لموارد البلد من الأراضي الحرجية وحماية مناطق التنوع الأحيائي الرئيسية فيه. علاوة على ذلك، اقترحت الفلبين سلسلة من التدابير التي ترمي إلى بناء القدرات المؤسسية وتعزيز إنفاذ القوانين، ومنها: إنشاء آلية عمل من أجل تحصيص أموال لتقديم المكافآت وتوفير الحماية إلى المبلغين عن المحالفين، وذلك ضمن إطار البرامج الخاصة بحماية الشهود؛ وتوفير المساعدة القانونية لسلطات إنفاذ قوانين الأحراس، وكذلك لأعضاء اللجان المشتركة بين قطاعات متعددة المعنية بحماية الأحراس؛ وتطبيق قوانين مكافحة غسل الأموال وآليات عمل خاصة بذلك على قطاع الأحراس؛ وتعزيز التعاون في العمل على الصعيد الإقليمي من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان).

- ٢٦ - وأشارت الفلبين أيضا إلى مبادرات إقليمية تهدف إلى معالجة مشكلة قطع حذوع الأشجار على نحو غير قانوني وما يرتبط به من تجارة بهذه الموارد؛ ومن تلك المبادرات مثلا عملية إنفاذ قوانين الأحراس وإدارتها الرشيدة في شرق آسيا والمحيط الهادئ (EA-FLEG) والشراكة الحرجية الآسيوية، وبرامج عدة تضطلع بها أمانة "آسيان"، بما في ذلك خطة عمل آسيان الإقليمية بشأن التجارة بالحيوانات والنباتات البرية، التي استُهلّت في عام ٢٠٠٥، ترويجا لإنشاء شبكة إنفاذ قوانين الأحياء البرية. وقدف هذه الشبكة إلى رصد التجارة بالأحياء البرية في المنطقة وإتاحة المعلومات عنها إلى الدول الأعضاء في الرابطة "آسيان".

- ٢٧ - وأبلغت الفلبين أيضا عن رئاستها لللجنة التوجيهية الإقليمية لعملية إنفاذ قوانين الأحراس وإدارتها الرشيدة في شرق آسيا، وأبدت استعدادها لاستضافة اجتماع على المستوى الوزاري من أجل التباحث في مسأل إنفاذ قوانين الأحراس وإدارتها الرشيدة ضمن هذه المنطقة في عام ٢٠٠٨. وبما أن الفلبين تولّت القيادة الإدارية في تيسير هذه العملية في عام ٢٠٠٥، فقد استضافت، وكذلك رأست، عدّة اجتماعات خاصة بالعملية المذكورة. وأشار في ردّها إلى إنجازات محدّدة في إطار هذه العملية على مدى السنوات السابقة، بما في ذلك عقد مناقشات متعمّقة وبناء توافق في الآراء بشأن ثلاثة مجالات ذات مواضيع محورية: التعاون الجمركي الإقليمي، والشفافية في قطاع الأحراس، والإبلاغ عن الجهد المبذولة على الصعيد القطري في ميدان إنفاذ قوانين الأحراس والإدارة الرشيدة للغابات.

- ٢٨ - أما فيما يتعلق بالحفاظ على الأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرّجية وحمايتها، فذكرت الفلبين أنها دولة طرف في اتفاقية التنوّع الأحيائي<sup>(3)</sup>، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي<sup>(4)</sup>، واتفاقية الأنواع المهدّدة بالانقراض. وأبلغ في ردّها بأنه تم بذل جهود بغية تعزيز فعالية القوانين والقواعد ولوائح التنظيمية الوطنية من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية الأنواع المهدّدة بالانقراض.

- ٢٩ - أبلغت بولندا بأنّها دولة طرف في اتفاقية الأنواع المهدّدة بالانقراض، التي أصبحت نافذة المفعول بمقتضى القانون الوطني منذ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠. كما أبلغت بولندا بأنّها بصفتها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي فهي ملزمة بعدّة بنود تنظيمية وتوجيهات إدارية صادرة عن المفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتجارة الدوليّة بالأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرّجية. وهذه التعهّدات الملزمة أصبحت نافذة المفعول بموجب قانون حماية البيئة الصادر عام ٢٠٠٤، الذي يفرض عقوبات على الاتّجار الدولي غير المشروع بالأحياء البرية. وذكرت بولندا أيضاً مشاركتها في مخطط إنفاذ قوانين الأحراج وإدارتها الرشيدة والتجارة بمواردها (FLEGT)، وفي العملية الوزارية الخاصة بإنفاذ قوانين الأحراج وإدارتها الرشيدة في أوروبا وشمال آسيا (والتي تهدف إلى التصدي للاتّجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرّجية، بما فيها الأخشاب)، وكذلك ذكرت عضويتها في المنظمة الدوليّة للأخشاب الاستوائية.

- ٣٠ - وأبلغت بولندا أيضاً بأن سلطاتها الوطنية تتعاون مع مجموعة إنفاذ القوانين في إطار المفوضية الأوروبية، المذكورة في البند التنظيمي رقم ٩٧/٣٣٨ الصادر عن مجلس أوروبياً في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبذلك فهي تشارك في المعلومات والخبرات بشأن الاتّجاهات السائدة في الاتّجار غير المشروع بالأحياء البرية، وبشأن الأشكال والطراائف المستخدمة لحماية هذه الأنواع ومكافحة الاتّجار بها. علاوة على ذلك، قدمت بولندا بيانات إحصائية تشير إلى أنّ البلد أخذ يتغيّر وضعه تدريجياً من دولة عبور إلى دولة مقصد بالنسبة إلى الاتّجار غير المشروع بالأحياء البرية التي تُباع عبر الإنترنـت وفي الأسواق وفي دكاكين بيع الحيوانات المدللة.

- ٣١ - ذكرت قطر أنها اشترطت لوائح تنظيمية وطنية وأخذت تنفذها على نحو صارم بشأن حظر التجارة بأنواع الأحياء البرية المهدّدة بالانقراض. كما أن قطر تتعاون على

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

الصعیدین الإقليمي والدولي مع الدول الأطراف في اتفاقية الأنواع المهددة بالانقراض، وذلك من خلال تطبيق الأحكام الواردة في ذلك الصك.

- ٣٢ - أبلغت صربيا عن الأنشطة العديدة التي قامت بها من أجل منع الجرائم ذات الصلة بالأحراج. وقد تم استحداث قوانين جديدة بشأن التنظيم الرقابي للأنشطة غير المشروعة في هذا الخصوص، وذلك وفقاً للمعايير التي حددها البنك الدولي. وأبلغت صربيا أيضاً بأنها، و٤٣ دولة أخرى، اعتمدت إعلان سانت بيترسبورغ خلال المؤتمر الوزاري بشأن إنفاذ قوانين الأحراج وإدارتها الرشيدة في أوروبا وشمال آسيا، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.<sup>(٥)</sup> ومن المزمع أن توضع، بالتنسيق مع البنك الدولي، خطة عمل من أجل تنفيذ الإعلان.

- ٣٣ - وقدّمت صربيا معلومات عن مشكلة قطع جذوع الأشجار على نحو غير قانوني في البلد، بما في ذلك عن تحليلٍ تناول جوانب مختلفة، مثل قطع جذوع الأشجار من الأحراج العامة من دون إذن أو امتياز، وسرقة الخشب أو قطع جذوع الأشجار غير القانوني من الأحراج الخاصة، والبيانات الكاذبة عن حجم الخشب المقطوع أو قيمته أو مصدره الأصلي، والحصول على إذن بقطع جذوع الأشجار عن طريق الرشوة، وآليات الرصد، والتجارة المنتجات قطع جذوع الأشجار غير القانوني. وأتاحت صربيا أيضاً تقريراً معدّاً من أجل البنك الدولي عن ضمان استدامة الأحراج ومصادر الرزق من خلال ترشيد الإدارة وتحسين الرقابة على عمليات قطع جذوع الأشجار غير القانوني. وقد تم إعداد ذلك التقرير بالتعاون مع خبراء من هيئات وطنية ومؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية.

- ٣٤ - أكدت سلوفاكيا استعدادها إلى تزويد الأمانة قريباً جداً بمعلومات عن موقفها بشأن ضرورة اعتماد تدابير تشريعية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية. أما بخصوص تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في هذا الصدد، فلم يبلغ عن أي طلبات بشأن المساعدة القانونية أو تسليم المطلوبين. وأما فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة، فأبلغت سلوفاكيا بأنها كانت قد استجابت إلى طلب واحد بشأن التماس المساعدة القانونية/تسليم المطلوبين باستخدام ذلك الصك كأساس قانوني.

- ٣٥ - وأبلغت سلوفاكيا أيضاً عن الجهود الجارية بذلها في البلد من أجل تعديل مدونة القوانين الجنائية الوطنية. لكن تلك التعديلات لن تؤدي إلى جعل الشخصيات الاعتبارية

---

(٥) إعلان بيترسبورغ هو تعبير عن الالتزام من جانب الدول المشاركة باتخاذ الإجراءات الالزمة للتصدي للجرائم المرتبطة بقطع جذوع الأشجار غير القانوني. وخلال المؤتمر، حددت الحكومات المشاركة أيضاً قائمة إرشادية بالإجراءات الالزمة لتنفيذ الإعلان وأدرجتها في مرفق الحق بالإعلان.

مسؤولية جنائية، بل إن من شأنها أن تمكّن السلطات من مصادرة مقدار معين من الموارد المالية والمتلكات من الم هيئات الاعتبارية.

- ٣٦ أشارت تونس إلى مراسم وطنية بشأن التنظيم الرقابي لاستغلال مناطق الأحراج، وقدّمت معلومات عن التشريعات الوطنية التي تتناول مسألة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية النادرة أو المهدّدة بالانقراض. وأبلغت أيضاً عن الجزاءات الجنائية المطبقة بشأن التصدي لحالات حرق تلك التشريعات وبشأن العقوبات على إنشاء جماعات إجرامية منظمة تصلع في الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهدّدة بالانقراض. وقد قرّنت تلك الجزاءات الجنائية بتدابير إدارية ذات طابع عقابي أيضاً، بما في ذلك مصادرة المنتجات الحرجيّة غير القانونية، وإغلاق المنشآت غير القانونية. وذكر أيضاً إنشاء جهاز إداري مخصص لإعداد وتنفيذ سياسات عامة تهدف إلى حماية البيئة، علماً بأن الحكومة بدأت في عام ٢٠٠٣ منح جائزة تشجيعية لحماية النباتات البرية.

- ٣٧ وأبلغت تونس أيضاً أنها صدّقت على عدد من الصكوك الدولية الخاصة بقضايا البيئة، وكذلك على اتفاقيات ثنائية وإقليمية لتعزيز تبادل المساعدة القانونية مع الدول المجاورة والدول الأوروبية والأفريقية والعربيّة.

### **ثالثاً - المعلومات المقدّمة من أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات**

- ٣٨ يمقتضى القرار ١/١٦ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، طلبت أمانة اللجنّة إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات تقديم معلومات عن الشؤون ذات الصلة بإنفاذ قوانين الأحراج وحسن إدارة الغابات.

- ٣٩ ولدى تقديم هذه المعلومات، شدّدت أمانة المنتدى على الأهمية السياسية التي تُعزى لقضايا إنفاذ قوانين الأحراج والإدارة الرشيدة للغابات، وذكرت أن هذه القضايا تتطلّب إجراءات عمل عاجل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من جانب جميع أصحاب المصلحة بغية تحقيق الالتزام الفعال بها وكذلك تحقيق النتائج المرجوة منها. وذكرت أمانة أيضاً أن المنتدى يقوم بدور ذي أهمية ملحوظة في مكافحة الممارسات غير القانونية ذات الصلة بالأحراج، وذلك باضطلاعه بأنشطة متنوّعة بدءاً من الحيلولة دون حدوث التزاعات في هذا الخصوص وحتى تعزيز حقوق المجتمعات المحلية في حيازة أحراجها وحقوق استخدامها. وتماشياً مع القرارات التي اتخذها المنتدى، قامت الدول ببذل جهود، على الصعيد الوطني، من أجل وضع التدابير وإنفاذ القوانين في هذا الصدد، فيما يهدف إلى منح سبل الوصول إلى موارد

الأحراج والأراضي على نحو مستدام وشفاف ويعتبر مشروعًا لدى جميع أصحاب المصلحة. وشددت أيضًا أمانة المنتدى على أنه بالنظر إلى تقاطع النهوج المتّبعة في إنفاذ قوانين الأحراج وحسن إدارة الغابات مع العديد من المجالات الأخرى في إطار السياسات العامة، فإنّ الضرورة تقتضي تعزيز التعاون في العمل فيما بين جميع أصحاب المصلحة.

٤٠ - وقد أبلغت أمانة المنتدى بأن مشكلة جنـى المنتجـات الحرجـية والاتـجار بها على نحو غير قانونـي نشـأت في أول عـهدـها خـلال مـنـتصف التـسـعينـات، حين كانـ الفـريقـ الحـكـومـيـ الدـولـيـ المـخـصـصـ لـلـغـابـاتـ، وـهـوـ الـهـيـئـةـ السـالـفـةـ لـلـمـنـتـدـىـ، لا يـزالـ نـاشـطـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ. وـفـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـرـىـ، أـحـذـتـ هـذـهـ مـشـكـلـةـ تـكـسـبـ الـزـيـدـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ وـالـاسـتـعـجـالـ فـيـ مـنـتـدـيـاتـ دـولـيـةـ شـتـىـ. فـيـ بـاـنـ مؤـتـمـرـ الـقـمـةـ الـعـالـمـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ، دـعـتـ الـحـكـومـاتـ الـمـنـتـدـىـ إـلـىـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ عـاجـلـةـ بـشـأنـ إـنـفـاذـ قـوـانـينـ الـأـحرـاجـ عـلـىـ الصـعـيدـ الدـاخـلـيـ وـبـشـأنـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ غـيرـ القـانـونـيـةـ بـالـمـنـتـجـاتـ الـحـرجـيـةـ. وـقـدـ اـعـتـمـدـ الـمـنـتـدـىـ، خـلالـ دـورـتـيـهـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ، الـلـتـيـنـ عـقـدـتـاـ فـيـ عـامـيـ ٢٠٠٢ـ وـ٢٠٠٣ـ، قـرـاراتـ بـشـأنـ التـدـابـيرـ الـمـرـادـ اـتـخـاذـهـاـ عـلـىـ الصـعـيدـيـنـ الـوـطـنـيـ وـالـدـولـيـ مـنـ أـجـلـ تـدـعـيمـ الـأـطـرـ التـشـرـيعـيـةـ، وـبـنـاءـ الـقـدـرـةـ الـإـنـفـاذـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـرـصـدـ وـالـمـراـقبـةـ، وـاستـحدـاثـ تـقـنيـاتـ خـاصـةـ بـالـتـحـقـقـ، مـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ مـراـقبـةـ قـطـعـ جـذـوـعـ الـأـشـجـارـ غـيرـ القـانـونـيـ. ثـمـ فـيـ وـقـتـ لـاحـقـ، إـبـانـ دـورـتـيـهـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ، الـمـعـقـودـتـيـنـ فـيـ عـامـيـ ٢٠٠٤ـ وـ٢٠٠٥ـ، جـرـىـ النـظـرـ فـيـ مـسـائـلـ قـطـعـ جـذـوـعـ الـأـشـجـارـ غـيرـ القـانـونـيـ وـمـاـ يـرـتـبـطـ بـهـ مـنـ تـجـارـةـ بـهـذـهـ الـمـوـارـدـ، وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـوـنـهاـ مـصـادـرـ لـكـسـبـ الـرـزـقـ الـمـعـيـشـيـ. وـفـيـ دـورـتـيـهـ الـسـادـسـةـ، أـكـدـتـ الـدـوـلـ مـجـدـاـ التـزـامـهـاـ بـإـنـفـاذـ قـوـانـينـ الـأـحرـاجـ وـالـإـدـارـةـ الـرـشـيـدـةـ لـلـغـابـاتـ مـنـ خـلالـ وـضـعـ وـتـنـفـيـذـ بـرـامـجـ وـطـنـيـةـ بـشـأنـ الـأـحرـاجـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ سـيـاسـاتـ عـامـةـ. وـقـدـ حـتـتـ الـدـوـلـ أـيـضـاـ، مـنـ خـلالـ بـنـاءـ الـقـدـرـاتـ وـنـقـلـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ السـلـيـمـةـ بـيـئـيـاـ، عـلـىـ التـصـدـيـ لـلـمـارـسـاتـ غـيرـ القـانـونـيـةـ، وـفقـاـ لـلـتـشـرـيعـاتـ الـوـطـنـيـةـ، وـذـلـكـ لـلـتـجـارـةـ الـدـولـيـةـ غـيرـ القـانـونـيـةـ بـالـمـنـتـجـاتـ الـحـرجـيـةـ فـيـ قـطـاعـ الـأـحرـاجـ. وـتـمـ التـسـلـيمـ أـيـضـاـ بـأـنـ مـنـ الـمـهـمـ، بـغـيـةـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ، أـنـ تـوـضـعـ فـيـ الـحـسـبـانـ الـمـسـائـلـ الـخـاصـةـ بـعـضـ طـبـاتـ حـيـازـةـ الـأـرـاضـيـ وـعـلـاقـتـهـاـ بـإـدـارـةـ الـأـحرـاجـ الـمـسـتـدـامـةـ، وـذـلـكـ إـلـيـهـ الـإـدـارـةـ الـرـشـيـدـةـ لـلـغـابـاتـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـخـلـيـ. وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ، جـرـىـ إـنـشـاءـ عـلـاقـاتـ شـرـاكـةـ فـيـ إـطـارـ عـمـلـيـاتـ إـنـفـاذـ قـوـانـينـ الـغـابـاتـ وـإـدـارـهـاـ الـرـشـيـدـةـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـطـرـ، وـاعـتـبـرـ ذـلـكـ عـامـلاـ حـاسـماـ فـيـ كـفـالـةـ اـتـبـاعـ نـهجـ دـولـيـ كـامـلـ وـمـتـسـقـ فـيـ مـعـالـجـةـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ الـوـلـاـيـةـ الـمـسـنـدـةـ إـلـىـ الـمـنـتـدـىـ إـبـانـ دـورـتـهـ الـسـادـسـةـ، اـعـتـمـدـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الصـكـ غـيرـ الـلـلـزـمـ قـانـونـاـ بـشـأنـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـغـابـاتـ (ـقـرارـ

الجمعية ٦٢/٩٨). وخلال دورته السابعة، اعتمد المنتدى برنامج عمله المتعدد السنوات للفترة .٢٠٠٧-٢٠١٥

٤١ - ويمثل الصك غير الملزم قانوناً معلماً له أهمية تاريخية بالنسبة إلى دفع مسار الحوار بشأن قضايا الغابات طوال الخمسة عشر عاماً الماضية. وقد أكدت أمانة المنتدى أن تطبيق عمليات إنفاذ قوانين الأحراج والإدارة الرشيدة للغابات من أجل تعزيز التدابير والسياسات العامة الوطنية، وكذلك التعاون الدولي ووسائل التنفيذ في هذا الصدد، يمكن أن إحدى السمات البارزة في هذا الصك. كما أن الغرض من الصك هو توفير إطار للتعاون الدولي، وذلك إلى جانب دعم الالتزام السياسي بالإدارة المستدامة للغابات وتعزيز إسهام الدول في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. والقصد من هذا الصك تحقيق أربعة أهداف منشودة: عكس مسار إزالة الغابات والгинوله دون تدهور الغابات؛ وتعزيز المنافع التي تستمد من الغابات، بما في ذلك بتحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات؛ وزيادة مساحات الغابات الحرجية وسائر مساحات الغابات التي تدار على نحو مستدام، وكذلك زيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدّة من تلك الغابات؛ وعكس مسار انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات، وحشد موارد مالية متزايدة بقدر كبير وجديدة وإضافية من أجل تنفيذ هج التّنمية المستدامة للغابات.

٤٢ - وفي الصك غير الملزم قانوناً، تعهدت الدول الأعضاء باعتماد سياسات عامة وتدابير وطنية تحقيقاً للغرض المتوكّي من الصك. وقد اتفقت الدول الأعضاء على أنه ينبغي لها أن تقوم بحملة أمور ومنها استعراض وتحسين التشريعات ذات الصلة بالغابات والأحراج، وتعزيز إنفاذ قوانين الغابات، والترويج للإدارة الرشيدة من أجل دعم الإدارة المستدامة للغابات والأحراج، وهيئات بيئية مؤاتية للاستثمار في قطاع الغابات، ومكافحة الممارسات غير المشروعة والقضاء عليها. وحدّدت الدول الأعضاء أيضاً تدابير تعزيز التعاون الدولي ووسائل تنفيذها، وذلك تحقيقاً لحملة أمور ومنها تعزيز قدرة البلدان على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية. واعتبر إذكاء الوعي العام، وتحسين التّنفيذ، وبناء القدرات المؤسسية، ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني، وإنفاذ القوانين، وتمديد شبكات المعلومات، من الوسائل المحددة من أجل تحقيق الغرض المتوكّي من هذا الصك.

٤٣ - ونتيجة للتطورات المذكورة أعلاه، فإن قضية إنفاذ قوانين الأحراج والإدارة الرشيدة للغابات لم تُوضع فحسب على جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة، المزمع عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، بل إنها أصبحت من

المواضيع المقرّرة مناقشتها، فيما يتعلّق بالتقدم المحرز في تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً والإدارة المستدامة للغابات والأحراج، وذلك خلال جميع دورات المنتدى في المستقبل. علاوة على ذلك، فإنّ موضوع إنفاذ قوانين الأحراج والإدارة الرشيدة للغابات هما من المسائل المتداخلة الحامة المعنى بها في برنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بالمنتدى.

٤٤ - وأبلغت أيضاً أمانة المنتدى عن تعاونها مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات، والتي تضم ١٣ هيئة شريكة أخرى من المنظمات والمؤسسات الدوليّة وأمانات اتفاقيات دولية، تعمل بشأن قضايا ذات صلة بالغابات والأحراج وهي: مركز البحوث الحرجيّة الدوليّة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدوليّة للأخشاب الاستوائيّة، والاتحاد الدولي لمنظّمات البحوث الحرجيّة، وأمانة اتفاقية التنوّع الأحيائي، وأمانة مرفق البيئة العالميّة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز الدولي للأبحاث في مجال الحرافة الزراعيّة، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعيّة، لما أن الشراكة التعاونية في مجال الغابات تدعم العمل الذي يتطلّع به المنتدى من خلال تشجيع زيادة التعاون والتنسيق فيما بين أعضائها. وإضافة إلى كون أمانة المنتدى عضواً في هذه الشراكة، فإنّها قامت أيضاً بعهدة أمانة الشراكة، ومن خلال ذلك جرى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول لمساعدتها، ضمن إطار برامج إعادة الإعمار ما بعد حالات النزاع، على إعداد مشاريع وطنية بشأن الأحراج وغير ذلك من استراتيجيات الإدارة المستدامة لموارد الغابات والأحراج.

٤٥ - وضمن منظومة الأمم المتحدة، تشارك أمانة المنتدى منذ عام ٢٠٠٥ في فرق العمل المعنية بمنع نشوء الصراعات وبناء السلام والتنمية وفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعين لأمانة العامة، وخصوصاً في المناقشة المعنية بإدارة الموارد الطبيعيّة والأحراج والغابات في سياق حالات الصراع وبناء السلام. وتطورت أمانة المنتدى أيضاً علاقات بشركاء وعمليات إقليمية، في تسهيل برامج بشأن إنفاذ قوانين الأحراج والإدارة الرشيدة للغابات، بما في ذلك من خلال الشراكة الحرجيّة الآسيوية، والشراكة الحرجيّة لحضور نهر الكونغو، وعدد من عمليات إنفاذ قوانين الأحراج والإدارة الرشيدة للغابات، والمؤتمر الوزاري المعنى بحماية الغابات في أوروبا، ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون. ولوحظ أن تلك الشراكات قد أظهرت أن من الممكن إقامة الشبكات والشراكات في الاضطلاع بأعمال مشتركة ضمن المناطق وفيما بين العمليات، ومن ثم التعلّم من التجارب في مختلف أنحاء العالم.

٤٦ - وأبلغت أمانة المنتدى أيضاً بأنها عملت أيضاً مع ممثلي المجتمع المدني بغية إضافة منظوره وخبرته إلى المناقشة المعنية بالسياسات العامة، وذلك من خلال مبادرات مثل الحوار بشأن أفضل الممارسات الصالحة لنشأت الأعمال التجارية وتنظيمات المجتمع المدني من أجل إيجاد حلول عملية لمكافحة قطع جذوع الأشجار غير القانوني، والذي عُقد في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين في الفترة من ٨ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥. وعلى سبيل المثال، أكد المشاركون في الحوار المذكور أعلاه على ضرورة استدامة تعزيز إنفاذ القوانين الخاصة بهذه الموارد في البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء. وقدّموا اقتراحات تبيّن كيف يمكن أن تقوم البلدان المصدرة بإنفاذ القوانين التي تحمي الغابات ذات القيمة العالية بغية الحفاظ عليها، وكيف يمكنها أن تقوم بحماية المجتمعات المحلية من النزاعات التي تنشب بسبب قطع جذوع أشجار الأحراج على نحو غير قانوني. وقدّمت أيضاً اقتراحات تبيّن كيف يمكن أن تقوم البلدان المستوردة بتحسين القوانين القائمة من أجل الملاحقة القضائية للضالعين في استيراد وتوزيع المنتجات الخراجية غير المشروعة. وخلال الحوار، أكد المشاركون أهمية الملاحقات القضائية من أجل منع غسل الأموال، والتهرب من الضائب، والتزيف، والتهريب، والمطالبات الكاذبة. كما حددت الملاحقة القضائية لكتبار الجناء وزعماء العصابات الإجرامية المنظمة وتمويل جرائم الأحراج باعتبارها وسائل ذات أولوية علياً في مكافحة جرائم الأحراج. وحثّ المشاركون في الحوار أيضاً البلدان المستهلكة على تحرير استيراد منتجات الأخشاب المحصل عليها بطرق غير قانونية في بلد المنشأ.

٤٧ - وبالنظر إلى الإسهام الضخم في إنفاذ قوانين الأحراج والإدارة الرشيدة للغابات، الذي تقدّمه أنشطة تعاونية جارية، مثل الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وعمليات إنفاذ قوانين الأحراج وإدارتها الرشيدة، وفرقة العمل المعنية بمنع نشوب الصراعات وبناء السلام والتنمية، أبرزت أمانة المنتدى الإمكانيات الكبيرة في تعزيز التعاون في العمل في هذا الصدد. وأشارت أيضاً بأن استهلال أنشطة ترمي إلى تحسين التعاون بشأن المسائل التقنية، وتسهيل التشارك في المعلومات، وتوطيد التعاون في العمل مع أصحاب المصلحة دعماً للإدارة المستدامة للأحراج، هي عوامل حاسمة في مكافحة الممارسات غير المشروعة ذات الصلة بالأحراج، وكذلك تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً.

#### **رابعاً- الاستنتاجات**

٤٨ - أكدت المعلومات التي جمعتها الأمانة.مقتضى القرار ١/١٦ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الأهمية التي تعزوها الدول الأعضاء إلى محاربة التجارة الدولية غير

المشروعه بالمنتجات الحرجية. وبغية استهداف هذه الجريمة على نحو أفضل، ينبغي اعتماد قوانين ولوائح تنظيمية وطنية محددة، وينبغي وضع صكوك وآليات عمل إقليمية، كما ينبغي تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القوانين. وقد أشارت الردود المتلقاة من الدول الأعضاء أيضا إلى الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، ومحاربة الفساد، وتعزيز التدابير الرقابية على الحدود، والتصدي للجريمة المنظمة عموما، باعتبارها كلها جهودا تسهم في مكافحة التجارة غير المشروعه بالمنتجات الحرجية.

٤٩ - وتكرر في المعلومات المتلقاة من أمانة المنتدى النساءُ الذي وجهته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بزيادة علاقات التأزر بشأن المسائل ذات الصلة بإنفاذ قوانين الأحراج؛ وأكّدت المعلومات أن من اللازم اتخاذ إجراءات عمل عاجلة من أجل التصدي للتجارة غير القانونية بالمنتجات الحرجية، وخصوصا من أجل الملاحقة القضائية لكتاب الحناة وزعماء العصابات الإجرامية المنظمة وممولي الجرائم ذات الصلة بالأحراج.

٥٠ - ما هو حديـر باللحظـة أـيضاً أـنه إـبان الـاجتمـاع الرابع عشر لـمؤـتمر الأـطـرافـ، الذـي عـقدـ في لـاهـايـ في هـولـنـدـاـ حـالـلـ الفـتـرـةـ منـ ٣ـ إـلـىـ ١٥ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠٠٧ـ، اـعـتـمـدـتـ أـمـانـةـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـنـوـاعـ الـمـهـدـدـةـ بـالـانـقـراـضـ قـرـارـاـ بـشـأنـ الـامـشـالـ لـلـقـوـانـينـ وـإـنـفـاذـهـاـ، أوـصـتـ فـيـهـ الدـولـ الـأـطـرافـ فـيـ الـاتـفـاقـيـةـ، وـالـيـ لمـ تـوقـعـ بـعـدـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ الـجـرـيـمـةـ الـمـنـظـمـةـ وـاتـفـاقـيـةـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ، أوـيـ لمـ تـصـدـقـ عـلـيـهـماـ بـعـدـ، بـالـنـظـرـ فـيـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ، مـعـ التـسـلـيمـ بـأـنـ هـاتـيـنـ الـاتـفـاقـيـتـيـنـ توـفـرـانـ إـطـارـيـنـ قـانـونـيـنـ إـضـافـيـنـ لـلـتـعـاوـنـ الـدـولـيـ عـلـىـ مـكـافـحةـ الـجـرـيـمـةـ الـتـيـ تـمـسـ بـالـأـحـيـاءـ الـبـرـيـةـ؛ وـوـجـهـتـ أـمـانـةـ الـمـنـتـدـىـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ مـواـصـلـةـ تـوـثـيقـ رـوـابـطـ الـاتـصـالـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـدـولـيـ بـعـدـ هـيـئـاتـ وـمـنـهـاـ مـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـعـنـيـ بـالـمـخـدـرـاتـ وـالـجـرـيـمـةـ.

٥١ - وـبـمـقـتضـىـ الـقـرـارـ ١/١٦ـ الصـادـرـ عـنـ لـجـنـةـ منـعـ الـجـرـيـمـةـ وـالـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ، سـوـفـ يـقـومـ مـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـعـنـيـ بـالـمـخـدـرـاتـ وـالـجـرـيـمـةـ بـتـنـظـيمـ اـجـتمـاعـ فـرـيقـ خـبـراءـ مـفـتوـحـ الـعـضـوـيـةـ، مـنـ خـالـلـ مـواـصـلـةـ اـسـتـكـشـافـ إـمـكـانـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـوـارـدـ مـنـ خـارـجـ الـمـيـزـانـيـةـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ الـغـرـضـ، وـهـوـ يـدـعـوـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ، وـكـذـلـكـ الـهـيـئـاتـ الـمـهـتـمـةـ مـنـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـسـائـرـ الـهـيـئـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ، إـلـىـ اـسـتـكـشـافـ سـبـلـ زـيـادـةـ رـوـابـطـ التـأـزرـ بـيـنـ الـأـعـمـالـ الـيـةـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ الـهـيـئـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـمـكـافـحةـ الـتـجـارـةـ الـجـرـجـيـةـ بـالـمـشـرـوعـةـ بـالـمـنـتـجـاتـ الـجـرـجـيـةـ وـأـعـمـالـ الـمـكـتبـ الـمـعـنـيـ بـالـمـخـدـرـاتـ وـالـجـرـيـمـةـ فـيـ مـيـدانـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ. وـتـحـقـيقـاـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ، سـوـفـ يـقـدـمـ الـمـكـتبـ الـمـعـنـيـ بـالـمـخـدـرـاتـ وـالـجـرـيـمـةـ، قـبـلـ انـقـادـ ذـلـكـ الـاجـتمـاعـ، تـوـصـيـاتـ إـلـىـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ بـشـأنـ رـوـابـطـ التـأـزرـ الـيـةـ يـمـكـنـ السـيـرـ فـيـ إـقـامـتـهـاـ.